برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى

روما، 5 - 2003/2/7

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج في الأمم المتحدة

مقدمة للمجلس لينظر فيها

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.1/2003/4-E
19 December 2002
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها

تدعو الأمانة أعضاء **المجلس** الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

أمين المجلس التنفيذي ورئيس فرع العلاقات بين الوكالات (REC): Mr T. Yanga رقم الهاتف: 066513-2603

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

مشروع القرار

يحيط المجلس علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة "متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج في الأمم المتحدة" (WFP/EB.1/2003/4-E)

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الأعمال التي يجب أن تقوم بها المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج في الأمم المتحدة

1- تحدد المادة السادسة من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الذي اعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في قراره رقم 97/11 بتاريخ 1997/11/17، واعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 449/52 بتاريخ 1997/12/18، صلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي.

2- تنص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه على أن "يمارس **المجلس**، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا **البرنامج** والإشراف عليه بما يتسق مع توجيهات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات، وبما يضمن استجابة **البرنامج** لاحتياجات وأولويات البلدان المستفيدة. ويخضع **المجلس** للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة".

3- وامتثالاً للقرارات الواردة أعلاه والقرارات الأخرى ذات الصلة، أعدت الأمانة الجدول المرفق الذي يعدد قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ذات الصلة مع إيراد الفقرات التي تحتاج لان تنظر فيها المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتتخذ خطوات لمتابعتها. وتبدأ الدورة العادية للجمعية العامة كل عام يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث في سبتمبر/أيلول وتستمر عادة حتى الأسبوع الثالث من ديسمبر/كانون الأول. ولا يتوافر في أغلب الأحيان النص النهائي للقرارات المعتمدة نحو نهاية العام في العام ذاته. ولذا، فإن القائمة المرفقة لا تتضمن القرارات المعتمدة ولكن غير المتوافرة بعد لدى إعداد هذه الوثيقة.

4- وامتثالاً لما طلبه المجلس التنفيذي في قراره رقم (1999/م ت-17/1) فإن المدير التنفيذي سيرفع تقريراً إلى **المجلس** في دورته السنوية لعام 2003 بشأن تدابير المتابعة التي قام بها **البرنامج** تطبيقاً للمهام الواردة في القرارات المذكورة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2002، والجمعية العامة في عامي 2002/2001.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 01/2002 2002/7/15	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع** الفقرة 5: ***يطلب*** إلى الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة الأخرى مساعدة هذا الفريق الاستشاري المخصص في تنفيذ ولايته، ويهيب بمؤسسات بريتون وودز أن تتعاون في هذا الصدد؛ الفقرة 9: ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما البلدان المانحة، على أن تسهم في أعمال الفريق الاستشاري المخصص؛
القرار 04/2002 2002/7/24	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**حالة المرأة والفتاة في أفغانستان** الفقرة 6: ***يدعو*** منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى ما يلي: (أ) ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني في جميع البرامج والعمليات، على أساس مبادئ عدم التمييز والمساواة بين المرأة والرجل، وضمان انتفاع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بهذه البرامج في جميع القطاعات؛ (ب) وضع سياسات وبرامج جنسانية شاملة ومتسقة في أفغانستان واتباع الممارسات الجيدة في مراعاة المنظور الجنساني في الميزنة وتعزيز آليات التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات؛ (ج) ضمان مشاركة المرأة الأفغانية الكاملة والفعالة في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بما في ذلك التخطيط وإعداد البرامج والتنفيذ والرصد

* يعني بكلمة الأمانة أمانة برنامج الأغذية العالمي.
* يتوقف التوقيت على إجراء المتابعة.
* "هل من المطلوب تقديم تقرير" تعني أنه طلب إلى الأمانة تقديم تقريراً

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				والتقييم؛
				(د) الحث على توظيف المرأة الأفغانية في المناصب الإدارية وغير الإدارية، وتعزيز الأمن في مجال عمل المرأة بمساعدة المجتمعات المحلية، واحترام حق المرأة في حرية التنقل؛
				(هـ) دعم عناصر المجتمع المدني النشطة في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة؛
				(و) كفالة حصول جميع موظفي الأمم المتحدة الدوليين والموظفين الوطنيين على التوعية المناسبة بتاريخ وتقاليد أفغانستان، قبل بدء عملهم، وتمكينهم من الإلمام التام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة والاهتداء بها في عملهم؛
				الفقرة 7: ***يشجع*** الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة على بذل جهود متواصلة من أجل ضمان وضع وتنسيق جميع البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تؤدي إلى تعزيز وضمان مشاركة المرأة في تلك البرامج، وإلى كفالة انتفاع المرأة من تلك البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛
				الفقرة 9: ***يهيب*** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ودعم المبادرات الرامية إلى وضع حد للعنف ضدهما، وزيادة أمنهما الاقتصادي؛ وكذلك تعزيز قدرة المرأة الأفغانية على المشاركة الكاملة والفعالة في الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات وبناء صرح السلام وفي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛
القرار 23/2002 2002/7/24	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة**
				الفقرة 2: ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم المنظور الجنساني في جميع الأنشطة التي تضطلع بها على جميع الصُعد؛
				الفقرة 4: ***يعرب عن تقديره*** لهيئاته الفرعية لما أحرزت من تقدم في مجال اهتمامها بالأوضاع التي تمس المرأة بوجه خاص وبتعميم المنظورات الجنسانية في جميع أعمالها، ومن ذلك مثلا ما يلي:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة

(أ) تحديد المساواة بين الجنسين باعتبارها عنصرا أساسيا لتحقيق تنمية اجتماعية ترتكز على الإنسان، ومستدامة، وتناول موضوع نوع الجنس بوصفه مسألة تشمل جميع مجالات السياسات بدلا من الاكتفاء بمعالجة قضايا المرأة بوصفها شريحة اجتماعية ينبغي الاهتمام بها؛

(ب) التشديد على الحاجة إلى إدراج المرأة في عمليات التخطيط وصنع القرارات والتنفيذ على جميع الصُعد؛

(ج) التشديد على الصلة بين حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين باستخدام بنود محددة في جدول الأعمال لتركيز الاهتمام على قضايا المساواة بين الجنسين وكفالة مراعاة المنظورات الجنسانية بوجه عام في جميع جداول أعمال كل منها؛

(د) الاعتراف بأن الرجل والمرأة يتأثران عادة بصورة مختلفة بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وبما يترتب على ذلك من حاجة إلى وضع سياسات مراعية لنوع الجنس وتعالج مختلف تجارب الرجل والمرأة في ضوء ذلك؛

(هـ) مواصلة استخدام بيانات مفصلة على أساس نوع الجنس وطلب تلك البيانات واستخدام مؤشرات تعطي تحليلات مستقلة حسب نوع الجنس؛

الفقرة 5: ***يدعو*** هيئاته الفرعية إلى تكثيف جهودها من أجل مراعاة المنظورات الجنسانية في أعمالها؛

الفقرة 6: ***يدعو أيضا*** هيئاته الفرعية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة المنظورات الجنسانية فيما يتصل بالقضايا المواضيعية في برامج عملها المتعددة السنوات أو فيما يتصل بالمواضيع السنوية؛

الفقرة 7: ***يدعو*** مكاتب هيئاته الفرعية إلى النظر في أفضل السبل التي يمكن اتباعها لتسهيل إجراء مناقشات تتعلق بنوع الجنس بصورة محددة في أعمالها؛

الفقرة 8: ***يشجع*** هيئاته الفرعية على زيادة تعاونها مع لجنة وضع المرأة، ويشجع اللجنة على

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				مواصلة جهودها الرامية إلى إبراز المنظورات الجنسانية في عمل المجلس وهيئاته الفرعية؛ الفقرة 10: ***يشجع*** على أن يتم في منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية جمع وتوفير واستخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس وغير ذلك من المعلومات الخاصة بنوع الجنس، باعتبارها إحدى الوسائل التي يمكن بها رصد العقبات التي تعترض إدماج المنظور الجنساني، والتصدي لهذه العقبات؛
القرار 26/2002 **2002/7/24**	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان لهم** الفقرة 4: ***يحث*** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات عملية لزيادة الوعي بالقواعد الموحدة ودعم مواصلة تطبيقها، واقتراح تدابير لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين، وتحسين التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال الإعاقة والتماس أشكال لرصد القواعد الموحدة في المستقبل؛ الفقرة 8: ***يدعو*** الهيئات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في إطار ولاية كل منها، ويحث اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية لا سيما منظمات المعوقين، على التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمعوقين من أجل تعزيز حقوق المعوقين، بما في ذلك الأنشطة المنفذة على الصعيد الميداني، وذلك بتقاسم المعارف والخبرات والنتائج والتوصيات المتصلة بالمعوقين؛ الفقرة 9: ***يشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز على أن تعزز تعاونها، مع منظمات المعوقين والمنظمات الأخرى المعنية بقضايا الإعاقة بما يسهم في تنفيذ القواعد الموحدة على نحو فعال ومنسق؛ الفقرة 14: ***تشجع*** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز وكذلك المنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات المعوقين، على المشاركة بدور إيجابي في عمل اللجنة المخصصة، وذلك وفقا للممارسة العادية للجمعية العامة؛ الفقرة 15: ***يشجع أيضا*** الحكومات، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح المعوقين بغية دعم أنشطة المقرر الخاص وكذلك الأنشطة الجديدة والموسعة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تحقيق

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم.
القرار 28/2002 **2002/7/25**	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين** الفقرة 3: ***تدعو*** المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل هذا المحفل، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمعات المدنية، والشعوب الأصلية، والسكان الأصليين، لمساعدة المحفل في الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة 2 من قرار المجلس 22/2000، بما في ذلك عن طريق توفير الموظفين؛ الفقرة 4: ***تحث*** الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على أن تنظر في المساهمة في صندوق التبرعات من أجل المحفل المقرر أن ينشئه الأمين العام؛ الفقرة 5: ***تحيط علماً*** *مع الاهتمام* بمقترحات وغايات وتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل التي حددها المحفل في تقريره عن دورته الأولى، وتدعو الدول والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، أن تضعها في اعتبارها وأن تتخذ إجراء بشأنها في المجالات التي تقرر فيها تطبيقها؛
القرار 29/2002 **2002/7/25**	**الأمانة**	**2003** **المجلس الاقتصادي والاجتماعي**	**نعم**	**التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة 201/56 بشأن الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة** الفقرة 2: ***يشدد*** على ضرورة أن تعمل جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، كل حسب ولايته، على تركيز جهودها على الصعيد الميداني وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المستفيدة وللأهداف والغايات والالتزامات المتضمنة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والتي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛ الفقرة 3: ***تؤكد*** من جديد ضرورة أن تكون الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة متسمة أساسا، في جملة أمور، بالشمول، وبكونها طوعية ومقدمة كمنح، وبحيادها وتعدد أطرافها، وبقدرتها على تلبية الاحتياجات الإنمائية بصورة مرنة، وأن تنفذ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان المستفيدة منها، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة بها؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة

تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

الفقرة 5: ***يحيط علما*** بالقلق بشأن التقديرات الراهنة للنقص في الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

الفقرة 6: ***يشجع*** جميع البلدان على أن تزيد دعمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وذلك من خلال زيادة التمويل، لا سيما للموارد العادية لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها؛

الفقرة 7: ***يلاحظ*** الجهود التي يبذلها المجلسان التنفيذيان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وأماناتها من أجل إنشاء أطر تمويلية متعددة السنوات تدمج أهداف البرامج ومواردها وميزانياتها ونتائجها بهدف زيادة الموارد الأساسية وتعزيز قابلية التنبؤ بها، ويدعوها، في هذا الصدد، إلى مواصلة تطوير وتنقيح تلك الأطر بوصفها أداة استراتيجية لإدارة الموارد؛

الفقرة 8: ***يلاحظ مع الأسف*** أنه رغم التقدم الكبير المحرز في الإدارة السليمة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأدائه، لم تطرأ، كجزء من عملية التغيير الشاملة تلك، زيادة كبيرة في الموارد الأساسية المخصصة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

الفقرة 9: ***يؤكد*** أيضا أن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، يستدعي إقامة شراكة جديدة بين الجهات المانحة والبلدان المستفيدة، تقوم على الاعتراف بالقيادة والملكية الوطنيتين لخطط التنمية، وكذلك على السياسات الرشيدة والإدارة السليمة على الصعيدين الوطني والدولي؛

الفقرة 10: ***يؤكد*** أيضا ضرورة السعي الحثيث لبلوغ أهداف تعبئة الموارد المحددة في أطر التمويل المتعددة السنوات ذات الصلة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

بناء القدرات

الفقرة 14: ***يطلب*** إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، أن تركز، بالتشاور الكامل مع الحكومات المستفيدة ومع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، على بناء القدرات بوصفه هدفا من أهدافها الرئيسية، وأن تحدد وتركز على المجالات التي تنعدم فيها القدرات الوطنية أو تكون غير كافية. وفي هذا الصدد، يطلب أيضا إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تصوغ بوضوح النتائج التي يتوقع أن تحققها أنشطتها لبناء القدرات، وأن تضمنها في تنفيذ ورصد مشروعاتها وبرامجها؛

الفقرة 15: ***يطلب*** إلى جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أن تتعاون تعاونا وثيقا، بإشراف مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في زيادة تحديد و/أو استكمال

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة

المؤشرات والنقاط المرجعية المتبعة في إعداد وإدارة ورصد أنشطة بناء القدرات المضطلع بها لدعم الجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة لبلوغ الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في إعلان الألفية؛

الفقرة 16: ***يشجع*** منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون التام مع الحكومات المستفيدة ومع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لدراسة وتحليل ما لديها من معارف وتجارب في بناء القدرات، وذلك بغية تقديم دعم أفضل لبناء القدرات الوطنية، وأن تكثف، في هذا الصدد، تبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات؛

الفقرة 17: ***يدعو*** جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى زيادة وضع وتطبيق منهجيات ووسائل للرصد والتقييم تتعلق بنتائج بناء القدرات؛

التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية

الفقرة 18: ***يطلب*** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكفل تكامل أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية مع الجهود الإنمائية الوطنية، مع المشاركة والقيادة على، نحو نشط وتام، من قبل الحكومات في جميع مراحل عمليات التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، فضلا عن كفالة مشاركة أوسع نطاقا من قبل جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

الفقرة 19: ***يشجع*** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل جهودها الرامية إلى تمتين عرى التعاون بينها، بقيادة الحكومات المستفيدة، وعلى أساس أطر التنسيق والتقييم والبرمجة، ومن بينها التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع مراعاة الدروس المستخلصة من التطبيقات الحالية؛

الفقرة 20: ***يشجع أيضا*** على تعزيز التعاون بين البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج مع أخذ اختصاص وولاية كل منها وميزاتها النسبية في الاعتبار، بغية تعزيز التكامل وتحسين تقسيم العمل، فضلا عن تعزيز الاتساق في أنشطتها القطاعية، والبناء على الترتيبات القائمة، بما يتماشى تماما مع أولويات الحكومات المستفيدة، ويؤكد، في هذا الصدد، على أهمية أن يتكفل، بقيادة الحكومات الوطنية، قدر أكبر من الاتساق بين الأطر الاستراتيجية التي وضعتها صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز، والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، إن وجدت؛

تقييم الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الفقرة 22: ***يكرر التأكيد*** على أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تُقيَّم بمدى أثرها على الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان المستفيدة، على نحو ما هو مبين في التزامات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة

وأهداف وغايات إعلان الألفية ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛

الفقرة 23: ***يشدد*** على أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تسعى جاهدة إلى تحسين وسائل الرصد والتقييم بشكل مستمر، بغية التحقق من مراعاة نتائج التقييم والدروس المستخلصة عند اتخاذ القرارات بشأن السياسة العامة والبرامجة، مع الأخذ في الحسبان أن الملكية الوطنية للأنشطة التنفيذية والتكامل مع الجهود الوطنية شرطان لازمان لتحقيق فعالية تلك الأنشطة ولاستدامتها؛

الفقرة 24: ***يشدد على*** أن التقييمات التي ستُجرى في المستقبل لفعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ينبغي أن تستفيد، على نحو تام، من البيانات والخبرات المتوافرة لدى منظومة الأمم المتحدة والسلطات الوطنية، وذلك في تعاون تام مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة وهيئات الأمم المتحدة؛

تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية

الفقرة 25: ***يلاحظ*** مع الارتياح أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها قد قدمت برنامج عمل لتبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات بشكل تام في المجالات الرئيسية، على نحو ما هو مبين في مرفق القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، لعام 2002[117]، ويطلب تنفيذ هذا البرنامج بالشكل المناسب؛

الفقرة 26: ***يلاحظ*** الدور الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تيسير تحديد جدول الأعمال المتعلق بالتبسيط والمواءمة وفي تنفيذه، ويسلم في الوقت ذاته أن المسؤولية عن تنفيذ جدول الأعمال هذا تقع، في المقام الأول، على عاتق الصناديق والبرامج. ويلاحظ أيضا، في هذا الصدد، أن المطلوب من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تقدم تقارير سنوية عن التقدم المحرز في هذا المجال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المجلس التنفيذي لكل منها؛

الفقرة 27: ***يلاحظ*** أيضا التقدم المحرز في زيادة عدد بيوت الأمم المتحدة والنهج المتبع في إنشاء وتعزيز الأماكن والخدمات المشتركة على الصعيد القطري، لا سيما من قبل أعضاء اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بالتعاون مع مؤسسات المنظومة الأخرى؛

الفقرة 28: ***يشجع*** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تواصل جهودها لتعزيز التعاون في ما بينها من خلال اتخاذ مبادرات مشتركة تشمل، عند الاقتضاء، البرمجة المشتركة؛

الفقرة 29: ***يدعو*** المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكذلك مجالس إدارات الوكالات المتخصصة إلى النظر في موضوع الخدمات المشتركة، والى أن تتخذ خطوات فعلية لتيسير تنفيذها على الصعيد القطري، بوسائل من ضمنها تقديم الدعم المالي لعملية إعداد هذه الخدمات؛

الفقرة 30: ***يشجع*** المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها على أن تنظر، في دورة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				مشتركة مقبلة لها قبل الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل ثلاث سنوات للسياسات، في إحراز قدر أكبر من التقدم في مجالي تبسيط ومواءمة القواعد والإجراءات.
القرار 30/2002 2002/7/25	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة** الفقرة 3: ***يوصي*** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة 1514(د-15)، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ الفقرة 7: ***يطلب إلى*** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛ الفقرة 8: ***يطلب إلى*** الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة وإلى المنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛ الفقرة 9: ***يوصي*** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون وللوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية بوكالاتهم ومؤسساتهم؛ الفقرة 10: ***يوصي أيضاً*** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1514(د-15) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ الفقرة 11: ***يرحب*** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ الفقرة 18: ***يطلب أيضاً إلى*** الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2002؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
القرار 32/2002 2002/7/26	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ**

الفقرة 5: ***يؤكد*** على استمرار ضرورة وأهمية مراعاة المنظور الجنساني في التنمية وتنفيذ أنشطة المساعدة الإنسانية في كافة مراحلها وفي استراتيجيات الوقاية والإنعاش؛

الفقرة 6: ***يدعو*** أفرقة الأمم المتحدة القطرية إلى أن تقوم، بالتشاور مع الحكومات وبدعم منها، بتعزيز تخطيط الطوارئ تحسبا للأخطار الممكنة فيما يتعلق بحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية؛

الفقرة 7: ***يشجع*** الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة، التي اعتمدت في تامبيري، بفنلندا، في 18 حزيران/يونيه 1998، أن تنظر في القيام بذلك؛

الفقرة 8: ***يشجع أيضا*** الوكالات الإنسانية على المشاركة في مواصلة تعزيز مراكز المعلومات الإنسانية، بتوفير معلومات دقيقة في الوقت المناسب بشأن تقييم الاحتياجات والأنشطة المعدة للاستجابة لها؛

الفقرة 9: ***يدعو*** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى القيام، بالتشاور مع الحكومات ومجتمع تقديم المساعدة الإنمائية والإنسانية، وبدعم من المؤسسات الإنمائية الدولية عند الاقتضاء، بوضع استراتيجيات إنسانية لدعم مشاركة المجتمعات والمؤسسات المحلية كوسيلة لدعم أنشطة المساعدات الإنسانية والانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

الفقرة 10: ***يدعو*** الحكومات إلى القيام، لدى تقديمها التوجيه إلى منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج عن طريق هيئات إدارتها، بإيضاح مجالات المسؤولية في معالجة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

الفقرة 12: ***يحث*** منظومة الأمم المتحدة على تعزيز وتنسيق أدوات تخطيطها القائمة كعملية النداءات الموحدة، والتقييمات القطرية الموحدة، حيثما وجدت، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية من أجل تيسير الانتقال من الإغاثة إلى التنمية وإدارة الكوارث على نحو أفضل؛

الفقرة 13: ***يطلب إلى*** مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وغيره من أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والبلدان المتأثرة والشركاء الآخرين المعنيين أن يكفلوا تضمين النداءات الموحدة خططا ملائمة للتنسيق بين الإغاثة والبرامج الانتقالية، في مجالات من بينها حشد الموارد؛

الفقرة 14: ***يحيط علما*** بقراره النظر في إنشاء أفرقة استشارية مخصصة لدراسة الاحتياجات الإنسانية والاقتصادية في البلدان الأفريقية الخارجة توا من مرحلة صراع ويشجع الأجزاء ذات الصلة من منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هياكل وآليات التنسيق القائمة، على التعاون مع هذه الأفرقة الاستشارية المخصصة؛

الفقرة 15: ***يشجع*** على زيادة تعزيز عملية النداءات الموحدة كأداة للتنسيق والتخطيط الاستراتيجي ويحث الجهات المانحة على المساهمة في بلوغ هذا الهدف ومعالجة الاحتياجات ذات الأولوية المحددة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة

في عملية النداءات الموحدة، ويحث أيضا البلدان المتأثرة على إبراز هذه الأولويات في جهودها الوطنية؛

الفقرة 16: ***يؤيد*** جهود منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من أجل الدخول في حوار مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن تعزيز مشاركتها في وضع خطط عمل مشتركة ونداءات موحدة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية ويشجعها على المساهمة النشطة في تنفيذها؛

الفقرة 17: ***يدعو*** منظمات الأمم المتحدة إلى مواصلة تحسين منهجيات تقييم الاحتياجات في عملية النداءات الموحدة وإلى تعزيز الجهود من أجل تقديم تقارير عن النتائج؛

الفقرة 18: ***يشجع*** المانحين على التأكد من أن تمويل حالات الطوارئ البارزة لا يتم على حساب النداءات المتعلقة بالطوارئ الأقل درجة، بطرق منها بذل جهود لزيادة مستويات المساعدة الإنسانية بوجه عام؛

الفقرة 19: ***يرحب*** بمبادرة المانحين بشأن الاجتماع والنظر في الاتجاه العالمي فيما يتعلق بالاستجابة الإنسانية وذلك للتأكد من أن بالإمكان معالجة أوجه الخلل عند إطلاق النداءات الموحدة؛

الفقرة 20: ***يشجع*** على وضع نظام عالمي لتتبع تمويل المساعدة الإنسانية من أجل المساهمة في تحسين التنسيق والمساءلة ، ويطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم، دون إبطاء، مقترحات بشأن نظام شامل لجمع ونشر البيانات عن الاحتياجات الإنسانية والمساهمات في هذا المجال؛

الفقرة 22: ***يدعو*** جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وخاصة في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يوجد فيها عاملون في مجال المساعدة الإنسانية، ووفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل للعاملين الإنسانيين التحرك بأمان وبلا قيود كيما يتمكنوا من أداء مهمتهم بكفاءة وهي مساعدة السكان المتأثرين، ومن بينهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

الفقرة 23: ***يؤكد من جديد*** التزام الدول الأعضاء بحماية المدنيين في النزاع المسلح وفقا للقانون الإنساني الدولي ويدعوها إلى تعزيز ثقافة الحماية، واضعة في حسبانها الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

الفقرة 24: ***يحث*** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز مساعداتها الإنسانية والمساعدات الأخرى للمدنيين الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي؛

الفقرة 25: ***يشجع*** الجهود الرامية إلى توفير التعليم في أثناء الطوارئ الإنسانية وما بعدها للمساهمة في تحقق تحول سلس من الإغاثة إلى التنمية؛

الفقرة 26: ***يدعو*** الدول الأعضاء والشركاء الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة الفعالة في حلقات عمل عن حماية المدنيين لنقل المعرفة وتحسين الممارسة بالاستناد إلى الخبرات المتبادلة؛

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				الفقرة 27: ***يشجع*** الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على أن تتقاسم ما قد تكون اكتسبته من خبرات واستفادته من دروس فيما يتعلق بوضع معايير وإجراءات لتحديد العناصر المسلحة وفصلها عن السكان المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة ويحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز التدابير في هذا الصدد؛ الفقرة 28: ***يلاحظ مع التقدير*** إنشاء الوحدة المعنية بالتشرد الداخلي في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وهي وحدة مشتركة بين الوكالات وغير جاهزة للعمل بعد، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة على توفير الموارد اللازمة لهذه الوحدة لتمكينها من الاضطلاع بأنشطتها؛ الفقرة 29: ***يلاحظ*** أن عددا متزايدا من الدول ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية يستفيد من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، ويشجع على تقوية الأطر القانونية المتعلقة بحماية الأشخاص المشردين داخليا ويحث المجتمع الدولي على تعزيز دعمه للدول المتأثرة في جهودها من أجل أن توفر، من خلال خطط ومبادرات وطنية، الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا فيها؛ الفقرة 30: ***يحث بقوة*** منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الإنسانية على أن تعتمد وتنفذ تدابير مناسبة، بما في ذلك وضع مدونات لقواعد السلوك لجميع العاملين في أنشطة المساعدة الإنسانية، وأن تستعرض آليات الحماية والتوزيع وأن توصي بإجراءات تحمي من سوء المعاملة والاستغلال الجنسيين ومن إساءة استعمال المساعدة الإنسانية ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في هذا الصدد؛
القرار 33/2002 **2002/7/26**	**الأمانة**	**2003**	**لا**	**برنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نموا** الفقرة 4: ***يدعو*** جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى إدراج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بروكسل ضمن برامج عملها وما تضطلع به من عمليات على الصعيد الحكومي الدولي؛ الفقرة 6: ***يؤكد مجددا*** على ضرورة أن تعنى المتابعة على الصعيد العالمي لبرنامج عمل بروكسل أساسا بتقييم الأداء الاقتصادي والاجتماعي لأقل البلدان نموا، وبرصد تنفيذ الالتزامات التي قطعتها هذه البلدان وشركاؤها، وباستعراض سير عمل آليات التنفيذ والمتابعة على المستويات القطرية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاعية، وتطورات السياسة العامة على المستوى العالمي التي تكون لها آثار على أقل البلدان نموا؛ الفقرة 7: ***يدعو*** كل بلد من أقل البلدان نموا إلى أن يقوم، بدعم من شركائه الإنمائيين، بتعزيز تنفيذ الإجراءات الواردة في برنامج العمل بترجمتها إلى تدابير محددة تتخذ في إطاره الإنمائي الوطني واستراتيجيته الوطنية للقضاء على الفقر، ولا سيما ورقات استراتيجية الحد من الفقر، إن وجدت،

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار - الفقرة
				وبمشاركة المجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص وذلك على أساس حوار شامل ذي قاعدة عريضة؛ الفقرة 8: ***يطلب*** إلى الممثل السامي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 2003 ، تقريرا شاملا عن تنفيذ برنامج العمل، ويدعو جميع الشركاء الإنمائيين ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى المساهمة في تحقيق هذا الغرض، ويدعو الممثل السامي إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الشكل المناسب لهذا التقرير الشامل الذي يمكن أن يكون مثلا في شكل مصفوفة بالإنجازات؛
				الفقرة 10: ***يدعو*** جميع الشركاء الانمائيين، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى التعاون مع مكتب الممثل السامي في إنجاز ولايته.

الجمعية العامة				
رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
القرار 103/56 2001/12/14	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية** الفقرة 8: ***تؤكد*** أهمية تحسين التعاون الدولي، بما في ذلك مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى بناء القدرات، وتوقع الكوارث الطبيعية، والتأهب والتصدي لها؛ الفقرة 9: ***تشدد*** على الحاجة إلى الشراكة فيما بين حكومات البلدان المتضررة، والمنظمات الإنسانية ذات الصلة والشركات المتخصصة لتشجيع التدريب على التكنولوجيا والحصول عليها واستخدامها لتعزيز مستوى التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها، وتحسين نقل التكنولوجيات الحالية والدراية التقنية المقترنة بها، إلى البلدان النامية بوجه خاص، بشروط تساهلية وتفضيلية، حسبما تتفق الأطراف عليه؛ الفقرة 17: ***تشجع*** مواصلة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة قدرة تلك المنظمات على التصدي للكوارث الطبيعية؛ الفقرة 19: ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة استكشاف مفهوم أفرقة الإنعاش في المرحلة الانتقالية لتقديم المساعدة للربط بين المساعدة الغوثية والتعاون في مجال التنمية؛
القرار 188/56 2001/12/21	الأمانة	جار	لا	**دور المرأة في التنمية** الفقرة 18: تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها من أجل كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها والإدماج التام للشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية بوسائل من بينها توفير الموارد الكافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات لكي تكفل، في جملة أمور، توفير فرص كاملة ومتساوية أمام المرأة للانتفاع من الرعاية الصحية ورؤوس الأموال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا وكذلك مشاركتها الكاملة والمتساوية في جميع عمليات صنع القرار؛ الفقرة 20: تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على

* يعني بكلمة الأمانة أمانة برنامج الأغذية العالمي.
* يتوقف التوقيت على إجراء المتابعة.
* "هل من المطلوب تقديم تقرير" تعني أنه طلب إلى الأمانة تقديم تقريراً.

الجمعية العامة				
رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
				توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف ومعايير التنمية المتفق عليها في إطار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة وغيرها من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة؛ الفقرة 21: *تشجع* منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، على مساعدة الحكومات، متى طلبت ذلك، في بناء القدرة المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو المضي قدما في تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل إعمال منهاج عمل بيجين؛ الفقرة 25: ***تدعو*** منظومة الأمم المتحدة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها 2/1997 بشأن إدماج المنظور الجنساني والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام 1997؛
القرار 189/56 **2001/12/21**	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**تنمية الموارد البشرية** الفقرة 3: ***تحث*** على زيادة الاستثمارات من جانب جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في جميع جوانب التنمية البشرية مثل الصحة والتغذية والتعليم والتدريب وتحسين بناء القدرات، بغية تحقيق التنمية المستدامة والرفاه للجميع؛ الفقرة 10: ***تطلب*** إلى منظومة الأمم المتحدة العمل على زيادة تنسيق جهودها المشتركة الرامية إلى تنمية الموارد البشرية، وفق السياسات والأولويات الوطنية؛ الفقرة 11: ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على أن تتوافر لديها نظرة شاملة على تنمية الموارد البشرية في مبادراتها المتعلقة باكتساب معارف أوسع بهدف جعل الموارد البشرية تستجيب للمتطلبات الجديدة المرتبطة بثورة التكنولوجيا وتستفيد من الفرص الناشئة في عالم يتسم بالعولمة؛ الفقرة 13: ***تشجع كذلك*** منظومة الأمم المتحدة على التركيز في أنشطتها التعاونية على بناء القدرات

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
				البشرية والمؤسسية، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة والفتاة والفئات الضعيفة؛ الفقرة 14: ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، حسب الاقتضاء، إقامة شراكات مع القطاع الخاص، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، للمساهمة على قدر أكبر في بناء القدرات في مجال الموارد البشرية في البلدان النامية؛ الفقرة 15: ***تدعو*** المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، إلى مواصلة إعطاء الأولوية لدعم أهداف تنمية الموارد البشرية وإدماجها في سياساتها ومشاريعها وعملياتها؛ الفقرة 16: ***تهيب*** بالبلدان المتقدمة النمو ومنظومة الأمم المتحدة زيادة ما تقدمه من دعم للبرامج والأنشطة التي تضطلع بها البلدان النامية من أجل النهوض بتنمية الموارد البشرية وبناء القدرات، ولا سيما ما يستهدف منها تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
القرار 207/56 **2001/12/21**	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006) بما في ذلك الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر** الفقرة 1: ***تشدد*** على أن عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (1997-2006) ينبغي أن يسهم في تحقيق الهدفين المتمثلين في تخفيض نسبة مَن يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد ونسبة مَن يعانون من الجوع من سكان العالم إلى النصف، بحلول عام 2015، عن طريق اتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وتعزيز التعاون الدولي؛ الفقرة 20: ***تؤكد من جديد*** ضرورة قيام جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة بتشجيع نهج سياسة فعلية وملموسة لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجع على استخدام التحليل الجنساني كأداة لإدماج البعد الجنساني في التخطيط لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر؛ الفقرة 33: ***تؤكد من جديد*** الدور الذي تضطلع به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في دعم الجهود الوطنية للبلدان النامية، في عدة مجالات منها القضاء على الفقر، وضرورة تمويل هذه الصناديق والبرامج وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
				الفقرة 36: ***تهيب*** بالدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم الدعم والمشاركة في الجهود العالمية للقضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري من أجل بلوغ هدفي تحقيق التنمية والحد من الفقر على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتهيب أيضا بالمجتمع الدولي أن يدعم هذه الجهود ويعزز الموارد المتاحة للأمم المتحدة من أجل تحسين قدرتها على دعم وتنسيق جميع المبادرات ذات الصلة والقيام بدورها في مجالي التيسير والدعوة؛ الفقرة 38: ***ترحب*** باقتراح إنشاء صندوق للتضامن العالمي من أجل القضاء على الفقر وتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية في البلدان النامية وبخاصة في أوساط أفقر الفئات من سكانها؛
القرار 210/56(باء) 2002/7/9	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**المؤتمر الدولي لتمويل التنمية** الفقرة 4: *تؤكد* أهمية مواصلة الالتزام الكامل، وطنيا وإقليميا ودوليا، بتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي تم التوصل إليها في المؤتمر، وكفالة متابعتها بشكل مناسب، ومواصلة إقامة الجسور بين التنمية والتمويل والمنظمات والمبادرات التجارية، في إطار جدول الأعمال الكلي للمؤتمر؛
القرار 229/56 2001/12/24	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** لفقرة 15: ***تحث*** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ الفقرة 16: ***تشجع*** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة منظمات المرأة، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ، بناء على طلبها، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على الاهتمام بالملاحظات الختامية إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛ الفقرة 17: ***تشجع*** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

hquser / 6 January 20C

الجمعية العامة

رقم القرار وتاريخ إصداره	إجراء المتابعة	التوقيت	وتيرة التقارير	عنوان القرار – الفقرة
القرار 2/57 2002/9/16	**الأمانة**	**جار**	**لا**	**إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا** الفقرة 3: ونعيد إلزام أنفسنا بالاستجابة للاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي أُقرت في إعلان الألفية، والإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام 2001 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة، المعتمد في 18 تموز/يوليه 2001، وتوافق آراء مونتيري الذي توصل إليه المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية، والمعتمد في 22 آذار/مارس 2002، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعتمدة خلال مؤتمر القمة في 4 أيلول/سبتمبر 2002. الفقرة 4: ونرحب بالشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، بوصفها مبادرة يقودها الاتحاد الأفريقي وهو يمتلكها ويديرها، ونقر بأنها التزام جدي بالاستجابة لطموحات القارة، كما قرر ذلك مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من 9 إلى 11 تموز/يوليه 2001. الفقرة 6: ونؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا هو أمر لا بد منه. ونحن في الوقت الذي نعترف فيه بالدعم المعرب عنه أو المقدم حتى الآن للشراكة الجديدة، نحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، على المساعدة على تنفيذ الشراكة الجديدة.